

مثال آخر: روى عن الرسول الاعظم - صلى الله عليه و آله - انه قال: "بين الايمان و الكفر ترك الصلاة"^۱ و على ما ذكر قد يقال: انه فرق بين هذا القول و القول بان تارك الصلاة كافر، فيجرى على الثاني على تاركها ما تعلق بالكافر كله دونه على الاول. و عليه فمن قال بكفر تارك الصلاة و انه كافر ان استند الى مثل ما روى من النبوى فقد يחדش عليه و ان استند في رايه الى وجه آخر فاللازم لحاظ سنده في اثباته اياه و عدمه.

۲-۱۰-۵. لزوم الاهتمام على انطباق نفس العنوان الذى تعلق به الحكم و لايكفى انطباق غيره عليه من مناسباته

لاحظ قبل كل شىء المتن التالى من الفقيه النجفى - قدس سره :-

"انما المدار (في تعلق الدية) على صدق نسبة القتل و هو "قَتَلَ" و نحوه او نسبة المصدر و هو "القتل" و ان لم تتحقق نسبة القتل، كما في قتل النائم و نحوه و على ما ثبت من الشرع الضمان به من هذه المسماة بالشرائط عندهم او الاسباب"^۲.

فكان المتن واضح غير محتاج الى التوضيح في ان اسناد الفعل الى شخص و انطباق وصف اشتقائي (قاتل) عليه شىء و نسبة المصدر اليه و انه صار سببا لتحقق الحدث من دون استلزامه انطباق وصف مشتق على المسند اليه شىء آخر و ان كان كل واحد منهما كافيا في تعلق حكم الدية به.

و الالتفات الى هذه الدقيقة و الالتزام به يوجبان التوسيع في موضوع مثل الدية الى ما لا يصدق الوصف عليه و ان كان منسوبا اليه الحدث كما قد يناقش في تعلق احكام اخر في مثل القتل كتعلق الكفارة به^۳ لعدم صدق الوصف عليه.

و في هذه ثمرات لا ينبغي ان تغفل و لا يركز عليها.

تمت الى هنا مباحث المشتق مع ما لها من الآثار في الفقه و غيره (في الاجتهاد بالمعنى الاعم و بالمعنى الاخص) كما اختتم به ما وقع مقصودا للبحث مقدمة للخوض الى صلب الابحاث الاصولية. و رتب كل ما رامه المحقق الخراساني و تكفله اصوليا في ثمانية مقاصد و خاتمة - فقال:

المقصد الاول : في الاوامر

رتب المحقق الخراساني صده في البحث عن هذا المقصد في ثلاثة عشر فصلا و خصص الاول منها بالبحث عن «مادة الامر» و الثاني منها بالبحث عن «صبيغة الامر».

۱. كنز العمال، ج ۷، ص ۲۷۹، ح ۱۸۸۶۹.

۲. جواهر الكلام، ج ۴۳، ص ۹۷.

۳. يجب في قتل الخطاء (غير العمد فيلحق بالخطاء شبهه): العتق فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا.

و اتى في الاول بـ«جهاتٍ اربع» من البحث و هي:

- معاني لفظ الامر،
- اعتبار العلو في معنى الامر؛
- ادلة كون الامر للوجوب؛
- الطلب و الارادة.

و ذكر بطبيعة الحال مسائل مستطردة غيرها في تكفله للبحث عن الجهات ؛

من باب المثال أشار في الجهة الاخيرة الى اتحاد الطلب و الارادة ؛ التوفيق بين العدلية و الاشاعرة ، الارادة التكوينية و التشريعية و شبهة الجبر و دفعها [!؟]

و نحن نكتفي أثره في ذلك نسبياً و ان كنا لم نتعرض - احيانا - بعض ما ذكره كما قد نتعرض بعضه و نكتفي على قدر ما اشار اليه في حينٍ نبسط بعضه الآخر اكثر مما اتى به و لا نضايق عن ايراد موضوعات لم يذكره هو في اصوله و هي محتاجة الى البحث و التفصيل. و لتقديم بعض الابحاث و تاخيره الى ابواب اخرى ايضا مجال لو اقتضت الدراسة الفنيّة ذلك.

۱-۱-۱. ٤ معاني لفظ الامر

قال المحقق الخراساني في الحديث عن ذلك :

قد ذكر لفظ الامر معانٍ متعددة من الطلب و الشان و الفعل و الفعل العجيب و الشيء و الحادثة و الغرض.

ثم قال: و لا يخفى ان عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم (فجعل مثل الغرض من معاني الامر غير صحيح بعد ما كان الغرض من مصاديق الشيء و هو معنى مادة الامر) .

و قال ايضا: و لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة و الشيء بحسب العرف و اللغة.

و اما بحسب الاصطلاح : فقد نقل صاحب الفصول على انه حقيقة في القول المخصوص و مجاز في غيره. و لم يرض هو - قدس سره- بذلك و قال : انه عليه لا يمكن منه الاشتقاق فان معناه حينئذ لا يكون معنيّ حديثاً؟ مع ان الاشتقاقات منه ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم . و يمكن ان يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيراً عنه بما يدلّ عليه.^٥

و ما سلكه المحقق الخراساني - قدس سره - هنا سلكه في البحث عن صيغة الامر فقال هناك ايضا:

«ربما يذكر للصيغة معانٍ قد استعملت فيها ... و هذا كما ترى ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها»^٦.

٤. الجهة الاولى من الفصل الاول من المقصد الاول .

٥. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠.

٦. المصدر، ص ١٠١ و ١٠٢.